

سنن سعيد بن منصور

315 - سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشعبي قال ٧ إذا أقر الرجل الوارث بدين فعليه بحصته في نصيبه ثم قال : بعد ذلك يخرج من نصيبه كله